

خاتمة المستدرک

[297] خاتمة تتعلق بالمقام: إعلم أن الراوي إذا كان عدلاً إمامياً فالخبر من جهته صحيح، ولا يحتاج في مقام الحجّة بعد احراز الايمان والعدالة فيه إلى فضيلة أخرى، كالفقاهة، والزقادة، والتصنيف، وغيرها، فإن وجدت فيه فهو كمال لا يضرب فقده، وقد نقل في المفاتيح اتفاق الاصحاب على عدم اشتراط الفقاهة. نعم قد يحتاج إليه في مقام الترجيح المؤخر عن مقام الحجّة. وقد تقدّم عن العلامة الطباطبائي في فوائده أنه تمسك في كلامه في حجتى الكتاب: بان القاضي السيد مير حسين أخبر بانه من الامام عليه السلام، إلى آخره. وقد وثقه المجلد كما تقتم (1)، رقال ختب هذه الصناعة الا ميرزا عبد الله في رياض العلماء: السيد القاضي الامير حسين، فاضل عالم، جليل نبيل، هو من مثالمخ إجازة الاستاذ الاستناد - أدام التعالى فيضه - رعليه اعتمد في صخة كتاب فقه الرضا عليه السلام، وتصحيح انتسابه إلى مولانا الرضا عليه السلام، انتهى (2). وهذا المقدار يكفي في الحكم بصخة خبره وحجته لو فرض خلوصه عن بعض الاعتراضات، كما أشرنا إليه في صدر كلامنا، والعلامة الطباطبائي ظن أن القاضي أمير حسين المذكور، هو بعينه السيد حسين الكركي، فذكر شطرا من مناقبه، وفوائله، ومؤلفاته. وهذا اشتباه لم يصدر منه - رحمه الله - إلا لما قيل من أن الجواد قد يكبو، وهذا الاشتباه غير مضر بأصل المقصود من وثاقة حامل الكتاب، بل عده صاحب الرياض - المعاصر له - من العلماء كما عرفت، إلا أن السيد الميرزا محمد المتقدم - صاحب الرسالة - وأخاه الفاضل في الروضات (3) لما وقفا على هذا

(1) انظر للاول صحيفة: 239. وللتاني: 230.

(2) رياض العلماء 2: 30. (3) روضات الجنات 2: 331. (*)